نحب ان يكون لنا فيه زكاة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فافعله فاستشار
عمر عليا في جماعة من الصحابة فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون
بها راتبة في مالك عن عبد الله بن دينار سالت سليمان عن صدقة البراذين فقال وهل
في الخيل صدقة في مالك عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى
ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة

## من راى في الخيل صدقة

حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابا صالح انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا ... فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل
اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام فهي له وزر
ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر ورجل
ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج والروضة
من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات
ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت
حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد
آثارها وابوالها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل الله علي في الحمر شيئا
الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
رواه سهيل عن ابيه فقال فيه ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها
وذلك لا يدل على الزكاة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان حدثنا ابو موسى ... 
يسعل ... الليث حماد الاعظمي ثنا ابو يوسف عن غورك بن الحضرم
عن جعفر عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس
دينار قال الدارقطني غورك ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء ... اخبرني عمرو ان
حي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى قال ابتاع عبد الرحمن بن امية اخو يعلى من رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمائة
قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال ان يعلى واخاه غصباني فرسي فكتب عمر
الى يعلى ان الحق بي فاتاه فاخبره فقال ان الخيل ليبلغ هذا عندكم قال ما علمت فرسا قبل
هذه بلغ هذا فقال عمر فناخذ من كل اربعين شاة شاة ولا ناخذ من الخيل شيئا



خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا وقد روينا في الباب قبله
ما دل على ان عمر انما امر بذلك حين احبه اربابها وهذه الرواية ان صحت محمولة على ذلك
وهو ... ابي هريرة مصرح بنفي الصدقة

## زكوة الثمار ونصابها

ابن وهب ثنا عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك والثوري وابن عيينة ان عمرو بن يحيى المازني
حدثهم عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
ابن وهب ثنا عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في
نعيم بن حماد ثنا ... عن معمر عن ابن ... عن ... وابي ... ويحيى عن ابي جابر عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة في عبد السلام بن ... عن ابن ... عن ... عمر
... ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة ... كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن
رواه عمرو بن حزم وما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق
وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق في يونس عن الزهري
سمع ابا امامة بن سهل ... في مجلس سعيد بن المسيب ان السنة مضت ان لا يؤخذ صدقة من نخل
حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق في ادريس بن يزيد الاودي عن عمرو بن مرة عن
ابي البختري عن ابي سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق
زكوة والوسق ستون مختوما وفي لفظ ستون صاعا شريك عن ليث عن نافع
عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا رواه وكيع عنه ثم شك فيه شريك فلعله
يعقوب بن القعقاع عن مالك عن سعيد بن المسيب قال الوسق ستون صاعا يعقوب بن
القعقاع عن عطاء قال خمسة اوساق ثلاثمائة صاع وروينا عن الحسن
والشعبي والنخعي وغيرهم

## كيف تزكى النخل والعنب

الـ ... عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن
اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم في يعقوب بن
... ثنا عبد الله بن ... عن ... عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح جميعا

Copyright © King Saud University